

ما جعل السقوط في الجملة لا يثبت فقال أبو يوسف رحمه الله
 هذا تعريف لما لا يثبت شروطه • لو قال اعترق عبدك عني
 بغير شيء اذ يصح عن الهمزة وتستغن عن الفصحى وهو شرط
 كما يستغنى الهمزة عن الفعل وهو كقولنا نسقط ما جعل السقوط
 والتبديل ما يستعمله • أي العبارة باللسان في السجع ما جعل السقوط
 كما في المعاطة لا الغنص • أي في الغنص • ولا عموم للمقتضى • أي
 ان كان مقتضى مقتضى غيره فإراد لا يجب اليه يثبت جميع أفراد
 لأنه ثابت ضرورية فيقدر بقدرها ولما لم يعمل لا يقتصر
 في قوله لا اكل لان طواما ثابت اقتضا وانها للتخصيص الا
 في المظان فتبيل نقدر اكل وهو مصدر ثابت لغة •
 ودلالة المغلبي المصدر بطريق المنطوق لا بما دلالة
 تضمنية فالثابت لغة على نسبهين حقيقة منطوق كالصدر
 ويجازي بخوضه نحو واسئل القرية • فيصير كقوله لا اكل
 اكل ونية التخصيص في الاكل اكل صحيحة بالانقاف • قلنا
 المصدر الثابت لغة هو الة على الماهية لا على الاضداد
 بخلاف قوله لا اكل اكل فان اكل اكل في موضع الية وفي
 عامة فيجوز تخميصها بالنية فان قيل اذ لم يكن لا اكل
 عامًا بغيره ان لم يكن لا اكل قلنا ان لم يكن لا اكل مندرج
 تحت سامية الاكل • فانه قوله لا اكل اكله لا يوجد منه ما يثبت
 الاكل

الاكل وعدم وجود سامية الاكل وقوف على ان لا يوجد مصدر
 خارج من افراد الاكل اضلا فالدلالة على هذا المعنى بطريق الاقتضا
 لان اللفظ هو الذي لا يعلو جميع الافراد • أي بطريق المنطوق • فان
 قيل ان قالوا ساكن فلانا ونوي في بيت واحد نصح نيتة
 والبيت ثابت اقتضا قلنا انما نصح نيتة لان الساكنة لو كان
 قاصح وفيه ان يكون في طاروا واحدة وكاملة وفيه ان • أي
 الساكنة الكاملة هي التي يسكنان في بيت واحد نية البيت
 الواحد لا يكون من باب عموم المقتضى بل من باب نية لا يحتمل
 اللفظ المشترك او نية لا حد فيجب الجنس وسياتي تمامه في هذا
 الفصل وقد عرفت ههنا عبارة المتر بالتقديم والتأخير
 هكذا • فتوي الكامل ولذلك قلنا في انت طالق وطلقتك
 ونوي الثلاث ان نية باطله لان المصدر الذي يثبت من
 المتكلم انما امر على الغرض فيكون ثابت اقتضا بخلاف
 كقوله نعتك فانه يصح نية الثلاث لان معناه افعلي فعل
 الطلاق فثبت المصدر في المستقبل بطريق اللفظ فيصير
 كالمعروض كما براسا الجناس على ما يأتي فان قيل ثبتت
 البنية في انت يا بن امرئ عيا نية فينبغي ان لا يصح فيه
 نية الثلاث قلنا نعم لكن البنية على نوعين • فيصح نية
 لخالها ولا كذلك فانه لا اختلاف الا بالعدد وانما يصل

